



قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٢

**بشأن تسجيل معهد تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين
بسجل الأجهزة المعاونة بالهيئة كجهاز معاون لاتحاد شركات التأمين المصرية
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧٨) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الضوابط والقواعد والإجراءات الخاصة بتحويل (معهد التأمين بمصر) ليكون (معهد تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين)، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن اعتماد النظام الأساسي لاتحاد شركات التأمين المصرية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٦ بشأن قواعد وإجراءات انشاء الأجهزة المعاونة لقطاع التأمين، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٦ بشأن اعتماد النظام الأساسي للمعهد، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): يسجل معهد تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين كجهاز معاون لاتحاد شركات التأمين المصرية بسجل الأجهزة المعاونة بالهيئة برقم (٤).

المادة (٢): ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام